



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّبُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

الاتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير	البلدان خارج دول المغارب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
الامانة العامة للحكومة			
WWW.JORADP.DZ			
طبع والاشتراك			
المطبعة الرسمية			
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر			
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر			
Télex : 65 180 IMPOF DZ	سنة 2675,00 د.ج	سنة 1070,00 د.ج	النسخة الأصلية
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها ...
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن	تزاد عليها		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600.	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديده الاشتراك أو للاحتجاج أو لتفعيل العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الذي يحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إنشاء شهادة المصدر لبعض المنتوجات،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1422 الموافق 24 ديسمبر سنة 2001.

وزير التجارة
حميد تمار

وزير المالية
مراد مدلسي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1422 الموافق 24 ديسمبر سنة 2001 يتضمن إلغاء القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إنشاء شهادة المصدر لبعض المنتوجات.

إنَّ وزير المالية،
ووزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 37 - 91 المؤرخ في 28 رجب عام 1414 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، المعدل والمتمم،